(وجء) قال الحفني اي ذو جمة اي شمم كبيرة وعقرب

١٠.٦٧ لا رضاع الا ما فتق الامعاء ه عن الزبير قال العلقمي بحاشية علامة الحسن
فتقه) اي وسع (الامعاء) قال المناوي اي انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع
موقع الغذاء بحيث ينمو بدنه فلا يؤثر الا كثير وسع الامعاء قال العلقمي ورواه
الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون
الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا" قال الحفني ذكره من خمس رضعات
متفرقات

١٠.٦٨ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ه عن عائشة قال العلقمي بحاشية علامة الحسن
هذا فيما يتخذ للنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وثمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول

١٠.٦٩ لا زكاة في حجر عد هق عن ابن عمرو
كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين

١٠.٧٠ لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل حم د ت ن ه عن ابي هريرة قال العلقمي بحاشية علامة الصحة
لا سبق) قال العلقمي بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه فاما بسكونها فهو مصدر
سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح (الا في خف) اي ذي خف
(أو حافر) اي ذي حافر (أو نصل) اي سهم يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق
الابل والخيل وما في معناها كالبغال والحمير والنضال وهو الرمي لان هذه الامور
عدة" في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه

١٠.٧١ لا سمر الا لمصل أو مسافر حم عن ابن مسعود باسناد صحيح
لا سمر) لا تحدث من المسامرة الحديث بالليل (الا لمصل او مسافر) يحتمل منتظر الصلاة
وقال الحفني فيندب ذلك

١٠.٧٢ لا سقتني حفصة شربة عسل ق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) قال القسطلاني وعند الثعالبي
في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم
قال في القاموس تمر يعجن بلبن (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر)
اي من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) اي يقرب (من احداهن) بان يقبلها

وربما اشتط من جماع كما في رواية أخرى وفي رواية اخرى ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكن ما
في الفتح رواية شاذة على تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلام ودعاء محض والذي
في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فاقام عندها (اكثر ما كان
يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية
عندها ثلاثة خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت (اهدت لها)
اي لحفصة (امرأة من قومها عكة من عسل) وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبي صلى الله
عليه وسلم منه شربة) قالت عائشة (فقلت أما والله لنحتالن له) اي لاجله (فقلت لسودة بنت
زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) اي يقرب (منك فاذا دنا منك فقولي) له (اكلت
مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني
حفصة شربة عسل فقولي له جرست) بفتح الجيم والراء والشين المعجمة اي رعت (نحله) اي
نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) انا له
(ذلك وقولي) له (انت يا صفية) بنت حيي (ذاك) ولابي ذر ذلك اي قول الكلام
الذي علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول
سودة) لي (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فاردت ان
أباديه) بالموحدة من المباداة بالهمز ولابي ذر عن الكشميهني أناديه بالنون بدل الموحدة (بما امرتني به)
من أمرك (فرقا) بفتح الفاء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة والسلام
(منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا) ما الخ (قالت) له (فما
هذه الريح التي اجد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتني حفصة شربة عسل)
و[illegible] عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط)
شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار الي قلت له) عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر له (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة ان تقوله له (فلما دار الى
صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك
في اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ اراد وأما
صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل
في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة)
في اليوم الآخر (قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1